

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

الأستاذة بلباي إكرام

بجامعة مستغانم

ملخص:

تقوم العلاقات الدبلوماسية على أساس الود والتعاون بين الدول، غير أن هذه العلاقات قد يطرأ عليها طارئ يغير من مجراها، ألا وهو الحرب، فالحرب وفق إجماع الفقهاء، قد تؤدي تلقائياً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وتنتهي كليا مهمة البعثة الدبلوماسية، وذلك بحكم واقع التحارب الذي يتناقض ويتعارض مع استمرار العلاقات الدبلوماسية، ومهما يكن فإن قيام الحرب بين دولتين، يؤدي إلى إنهاء جميع الصلات الودية، كما يؤدي إلى تغيير كبير في الأوضاع السياسية والقانونية التي تجمعهما، وذلك من خلال الآثار التي ترتبها على مختلف العلاقات الدولية التي تجمع بين الدولتين، وخصوصاً العلاقات الدبلوماسية التي تعد أولى الصلات الرسمية والسياسية والقانونية.

Résumé:

Les relations diplomatiques entre les pays, se basent sur l'entente et la coopération, sauf que ces relations peuvent être affectées par un évènement inattendu, tel que les guerres.

La guerre, selon le consensus des chercheurs, peuvent engendrer une cessation des relations diplomatiques, et ainsi mettre fin à la fonction de la mission diplomatique, et ce, selon la logique du conflit de guerre qui se contredit avec la continuité des relations diplomatiques.

Toute guerre entre deux pays, conduit à la rupture des relations d'entente, et change grandement la situation diplomatique et juridique entre les deux pays, en considérant principalement les relations diplomatiques comme le premier lien officiel, politique et juridique.

مقدمة:

غني عن البيان، بادئ ذي بدء، أنّ وضع العلاقات الدبلوماسية يدل في أغلب الأحيان على نوعية العلاقات بين الدول، فالعلاقات الدبلوماسية واحدة من المقاييس الرئيسية للوضع بين دولتين. واستمرار هذه العلاقات يتطلب وجود حالة من الود والسلام بين دولتين. وهو الأمر الذي ينعدم عند قيام الحرب حيث أن هذه الأخيرة تؤدي إلى

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

وقف العلاقات الدبلوماسية. ومن الطبيعي أن تتوقف مهمة المبعوث الدبلوماسي أيضاً عندما تنتهي حالة السلم وتبدأ حالة الحرب بين دولته والدولة الموفد إليها.

فالحرب هي وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بطريقة القوة، وهي عمل عنفي بين طرفين متنازعين، يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير.

والحرب، في القانون الدولي، لا تكون إلا بين الدول، وبالتالي فإن الحرب عمل يتبعه تبديل في العلاقات الدولية ومنها العلاقات الدبلوماسية.

إذن، ما هو المفهوم القانوني للحرب؟ وما هي آثارها على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين؟ وعلى البعثة والرعايا والأموال؟ وما هو دور الدولة الثالثة وفق اتفاقية فينا لعام 1961 في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية؟ سنحيط عن هذا الإشكال وفق ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول: مفهوم الحرب، وفي المبحث الثاني: الآثار المباشرة وغير المباشرة للحرب على العلاقات الدبلوماسية، بينما نتناول في المبحث الثالث: آثار الحرب على البعثة الدبلوماسية ومهام الدولة الثالثة طبقاً للمواد 45 و 46 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول: مفهوم الحرب

تعتبر الحرب أقصى درجات توتر العلاقات الدولية، فهي تتعدى إنهاء الصلات الودية إلى بدء الأعمال العسكرية والحربية، وبذلك إنهاء حالة السلم التي كانت قائمة بين الدولتين، ونظراً لخطورة الحرب على العلاقات الدولية يجب أن نبين تعريف الحرب ومدى مشروعيتها، وكذا آثارها العامة، والخاصة قبل التطرق إلى آثارها على العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف الحرب ومشروعيتها: وذلك وفق مايلي نتطرق لتعريف الحرب ثم مشروعيتها:

الفرع الأول: تعريف الحرب

يمكن تعريف الحرب بأنها: "الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي والناجمة عن صراع مسلح بين الدول بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى".
يتضح من هذا التعريف ما يلي:

أولاً: الحرب هي صراع مسلح بين الدول:

وهذا ما يميزها عن النشاطات المسلحة الأخرى، التي قد تقوم داخل حدود الدولة الواحدة (الحرب الأهلية) أو النشاطات المسلحة التي قد تقوم بها دولة ما ضد متمردين أو قراصنة. فالحرب هي إذن صراع للقوات العامة في علاقة دولة بدولة.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

ثانياً: الحرب تدار بوسائل ينظمها القانون الدولي:

فمن حيث المبدأ، تتطلب حالة الحرب تطبيق قواعد قانونية تلتزم بها الدول المتحاربة، وكذلك الدول المحايدة. وفي ظل هذا التصرف تصبح الحروب تصرفاً تقوم به الدولة مستعملةً حقوق المحاربين وملتزمةً بواجباتهم.

ثالثاً: الحرب وسيلة لفرض وجهة نظر وطنية:

تهدف الحرب إلى إعلان أو فرض وجهة نظر وطنية، إنها وسيلة للسياسة الوطنية التي تتميز عن استعمال القوة من قبل دولة بغرض فرض القهر الجماعي بناءً على طلب منظمة دولية، ففي هذه الحالة لا يكون استعمال القوة من قبل الدولة حرباً بالمعنى الذي حددناه وإنما إجراءً بوليسياً تفرضه ضرورات "الأمن الجماعي"، ومع هذا فإن الأعمال العسكرية المنفذة بموجب نظرية الأمن الجماعي تخضع للقواعد القانونية النازمة للحرب بحكم طبيعتها¹.

كيف تبدأ الحرب؟

الحرب عمل يتبعه تبديل في العلاقات الدولية. ولهذا فمن الواجب أن يسبق الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب. والمبادئ الأخلاقية والأعراف التي تقضي بعدم أخذ الدولة على حين غرة، بل بإذارها قبل الهجوم عليها. ومؤتمر لاهاي الثاني هو الذي وضع الأسس لبداية الحرب. وهي تتلخص بأمرين:

أولاً: عدم البدء بالأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان مسبب للحرب، وإما في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة التي وجه إليها الإنذار بطلبات الدولة التي وجهته.

ثانياً: وجوب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدولة المحايدة. ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة إلى هذه الدول أي أثر إلا بعد وصول البلاغ إليها، ولو برقيةاً.

واقترحت هولندا في هذا المؤتمر أن ينص على وجوب مرور فترة 24 ساعة على الأقل بين الإعلان وبدء الأعمال الحربية، فلم توافق الدول على هذا الاقتراح. ومعنى ذلك أن الدولة تستطيع أن تفاجئ غريماتها بالأعمال الحربية عقب الإعلان مباشرةً. وهذا ما فعلته ألمانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية².

الفرع الثاني: مشروعية الحرب

تعتبر الحرب مشروعاً إذا كان غرضها دفع اعتداء أو حماية حق ثابت واضح. وتعتبر غير مشروعة إذا كان الدافع إليها الرغبة في السيطرة أو الفتح أو استعمار الشعوب، وتحدث الفقهاء عن الشرعية وعدم الشرعية ففرقوا بين الحرب العادلة وغير العادلة أو العدوانية، غير أن الساسة لا يقيمون وزناً لهذه التفرقة، فهم يعملون بوحى من أطماعهم

¹ أنظر: د. محمد عزيز شكري، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سورية، الطبعة الثانية، 2009، ص 167-168.

² أنظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السادسة 2007، ص 848.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

ويجدون بسهولة مبررات لخروجهم. والغريب أن بعضهم يعتبر الحرب وسيلة فعالة لتقدم بلاده وريقها. وقد بذلت جهود عظيمة لمنع الدول من اللجوء إلى الحرب إلا في الحالات القصوى. ويمكننا تلخيص هذه الجهود باستعراضنا لمساعي عصبة الأمم والأمم المتحدة في هذا المجال.

لم تجرؤ عصبة الأمم على تحريم الحرب بصورة مطلقة. وكل ما استطاعت أن تحققه في هذا الميدان هو إحاطة الحرب بقيود من شأنها أن تؤجل نشوبها وتسمح للعصبة أو للدول المحبة للسلام بالعمل المثمر على تجنب وقوعه. ولو أردنا تلخيص اتجاهات العصبة في هذا الصدد لوجدنا أنها تعتبر الحرب غير مشروعة في الحالات التالية:

- الحرب العدوانية التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها، إخلالاً بالتزام الضمان المتبادل.

- اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو بعد عرضه للفصل فيه ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر.

- إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء، أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع.

- حالة قيام حرب بين دولتين، إحداها أو كليهما غير عضو في العصبة، ودعوة المجلس لهما لإتباع الإجراءات المتقدمة، ورفض إحداها ذلك ولجوءها إلى الحرب.

أما الحرب المشروعة فتكون في حالتين: حالة الدفاع المشروع عن النفس، وحالة اللجوء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء وبعد مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الأغلبية. واعتقدت الولايات المتحدة أن عصبة الأمم ارتكبت خطأ عندما سمحت بالحرب في بعض الحالات، فانتهزت فرصة عقدها لمعاهدة تحكيم مع فرنسا في العام 1928 (ميثاق بريان كيلوج) لتسد الفراغ الموجود في ميثاق العصبة وتنص على استبعاد الحرب إطلاقاً كوسيلة لفض المنازعات الدولية. ويقرر هذا الميثاق أن الدول المشتركة فيه تعلن استنكارها لاستخدام الحرب كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية، وتعلن نبذها للحرب في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية، وتعلن أن جميع الخلافات الدولية التي يمكن أن تنشأ بينها، أيّاً تكن طبيعتها وأياً يكن أصلها، لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية.

وسعت الأمم المتحدة لتلافي الأخطاء التي لازمت ميثاق العصبة فأعلنت بحزم، تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وفرضت على الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، ومنحت مجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب، وزودته بالوسائل اللازمة لإرغام الدول على احترام أحكام الميثاق وتوقيع جزاء سريع بأية دولة تشن حرباً، من أي نوع كانت، إخلالاً بما تعهدت به في الميثاق.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

وبالاحظ أن الميثاق لم يفرق في التحريم، بين الحرب العدوانية وغيرها، فقد حرم كل حرب مهماً يكن نوعها وغرضها. وليس في الميثاق إلا حالات محددة تصبح فيها الحرب مشروعة، ومنها حالة الدول التي تدخل الحرب دفعاً لاعتداء واقع عليها. وإلى جانب ذلك فقد وضعت عقوبة خاصة بالأشخاص الذين يدفعون بالدولة إلى مثل هذه الحرب العدوانية¹.

المطلب الثاني: الآثار العامة والخاصة التي تترتب على قيام الحرب

هناك آثار عامة تتناول علاقات الدولة المحاربة بغيرمتها، أو بالدول المحاربة الأخرى، أو بالدول التي لم تدخل الحرب. وهناك آثار خاصة تتعلق بالأفراد والأموال:

الفرع الأول: الآثار العامة للحرب

الآثار الأولى هو انقسام جماعة الدول إلى فريقين: الدول المحاربة والدول المحايدة. وقد تنضم إلى فريق المحاربين دول لم تعلن الحرب ولكنها تنضم بسبب ارتباطها بإحدى الدول المحاربة بعلاقات تؤدي إلى اشتراكها في الحرب. والآثار الثانية هو تعطيل التمثيل الدبلوماسي بين المتحاربين والعلاقات الدبلوماسية تقطع عادةً قبل إعلان الحرب وتترك السفارة والقنصلية في رعاية إحدى الدول المحايدة. وهذا ما سنراه لاحقاً. والآثار الثالثة هو إنتهاء مفعول المعاهدات التي يكون الغرض منها توثيق العلاقات أو تحقيق التعاون بين الدول المتحاربة، ولكن المعاهدات التي تنظم حالة الحرب توضع آنذاك موضع التنفيذ.

الفرع الثاني: الآثار الخاصة للحرب

الآثار الأولى تتعلق بالأشخاص، فرعايا الدولة المحاربة فريقان: فريق المحاربين (القوات العسكرية بمختلف مظاهرها)، وفريق المدنيين، والفريق الأول هو الذي يتصف فقط بصفة العدو، وتحرم الدولة عادةً الاتصال بين رعاياها ورعايا الدول العدو. ورعايا الدول المحايدة المقيمون في الدول المحاربة يحظون بالاحترام بشرط أن يراعوا القيود التي تفرضها الحرب، وخصوصاً عدم الاتصال بالعدو أو رعاياه. وماذا يحل برعايا الدولة العدو المقيمين في أراضي دولة محاربة؟ كانت الدول قديماً تحتجزهم كأسرى حرب، ولكنها اليوم تكلفهم مغادرة البلاد أو تطردهم منها، ولوحظ أن هذا الأسلوب قد يضر بمصالح الدولة لأن هؤلاء الرعايا قد ينظمون، بعد خروجهم، إلى قوات العدو وينزلون الضرر بالدولة التي كانوا فيها، ولكنه لوحظ أيضاً أن بقاءهم في إقليم الدولة قد يجعل منهم طابوراً خامساً يعمل لصالح دولتهم. ولذلك جرت العادة على إبقائهم في إقليم الدولة المحاربة ووضعهم تحت المراقبة أو اعتقالهم في أماكن معينة. وبعض الدول تفضل ترحيل الأطفال والنساء والعجز وتبادلهم بغيرهم من رعاياها إن أمكن.

¹ أنظر: د. محمد المجذوب، المرجع السابق ص 848.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

والأثر الثاني يتعلق بالأموال، فلا يجوز للدولة أن تلغي ديناً عليها لدولة العدو، ولكن لها أن توقف الوفاء به ودفع فوائده حتى انتهاء الحرب.

والأثر الثالث يتعلق بالمعاملات، فمن عادة الدول أن تقطع كل اتصال فيما بينها بمجرد قيام الحرب. وتخضع المعاملات التجارية لهذه القاعدة لأن الدول تخشى أن تتسرب الأسرار الحربية عن طريق المراسلات التجارية أو البضائع، وتخشى أن يستفيد العدو من المتاجرة التي يقوم بها رعاياه¹.

المبحث الثاني: الآثار المباشرة وغير المباشرة للحرب على العلاقات الدبلوماسية

من بين الآثار التي تولدها الحرب على العلاقات الدبلوماسية، يمكن التمييز بين عدة حالات:

تؤدي الحرب بشكل عام إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، أما الحرب بدون إعلان لا تسبب دائماً قطع العلاقات الدبلوماسية، كما قد يكون للحرب أحياناً آثار غير مباشرة على العلاقات الدبلوماسية للدول المتحاربة، ويمكن أن تعد الهدنة كفئة مستقلة في ذاتها، فقد تقام العلاقات الدبلوماسية بين أطراف مازالوا في حالة حرب.

المطلب الأول: الآثار المباشرة على الدول المتحاربة

يميز هنا الأستاذان بابيني وكورتال بين حالتين:

الفرع الأول: الحرب مع إعلان (الاتجاه التقليدي):

نظراً لما تحدثه الحرب من تغيير في علاقات الدول المتحاربة فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين الدول المرتبطة بها من جهة أخرى، وما يترتب عليها من التزامات، ونتيجة للدروس المستخلصة من الحروب السابقة وما أحدثته من دمار شامل للعالم، فإن الأمم المتحدة تحاول جاهدة إيجاد الأنظمة التي يمكن بها تفادي الحروب المفاجئة. وعلى هذا تناول مؤتمر لاهاي سنة 1907 في مادته الأولى كيف تبدأ الحرب حيث تقرر أنه يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق صريح لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب بسبب، وإما في صورة إنذار نهائي ينص فيه على أن عدم إذعان الطرف الآخر للطلبات الواردة بالإنذار، يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين.

ويؤدي إعلان الحرب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بصورة آلية بين الدول المتحاربة، والقطع هنا يأخذ زمناً عدة مستويات:

قطع العلاقات الدبلوماسية قد يسبق إعلان الحرب كما في النزاع المسلح بين إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1898، وفي النزاع الحدودي المسلح الذي نشب بين السلفادور وهندوراس يوم 15 جويلية 1969، كانت الدولتان

¹ أنظر: د. محمد المجذوب، مرجع سابق ص 849-850.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

قد قطعنا قبل ذلك العلاقات الدبلوماسية بينهما في 26 جوان على إثر خلافات عنيفة بينهما حول مباريات رياضية، وقد يحدث بصورة متزامنة معه، كما في النزاع الايطالي التركي عام 1911، وفي حرب (الأوغادين) بين إثيوبيا والصومال، أعلن وزير الخارجية الإثيوبي في 7 سبتمبر 1977 قطع العلاقات الدبلوماسية مع الصومال، ولدى إعلانه هذا القرار ذكر بأن الحرب قد نشبت من الآن فصاعداً بين البلدين، كذلك في حرب (الفوكلاندا) التي نشبت بين بريطانيا والأرجنتين في 2 أبريل 1982، حيث قطعت بريطانيا وفرنسا العلاقات الدبلوماسية مع الأرجنتين في اليوم المذكور، وفي العدوان الثلاثي على العراق ليلة 16-17 جانفي 1991، قطع العراق العلاقات الدبلوماسية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ومصر والسعودية. وقد يحدث بعد نشوب الأعمال العدائية كما في حالة النزاع الذي نشب في جويلية 1913 بين بلغاريا وحلفائها ضد تركيا¹.

الفرع الثاني: الحرب بدون إعلان (الاتجاه الحديث):

لا تتسبب دائماً في قطع العلاقات الدبلوماسية، ويستشهد بابيني وكورتاز هنا، ببعض النزاعات المسلحة التي حصلت بين الدول. فيقولان إنه، بالواقع، وفي بعض الحالات، يمكن أن يحصل هجوم مسلح دون إعلان حرب ودون قطع علاقات دبلوماسية، كالنزاع الصيني - الياباني سنة 1931-1932، لأن الدولتين المتحاربتين لم تكن لديهما مصلحة، وذلك ليدفعا للاعتقاد بأنه قانونياً ليست هناك حالة حرب، حتى لا ينتهكا ميثاق عصبة الأمم وميثاق بريان - كيللونغ، اللذين كانا يمنعان الحرب، أو كالنزاع الهندي - الباكستاني سنة 1965 حول مسألة كشمير²، كذلك الأمر في الحرب العراقية - الإيرانية التي شنتها إيران يوم 4 سبتمبر 1980، حيث لم يوجد لا إعلان للحرب ولا قطع للعلاقات الدبلوماسية بين الطرفين، إنما تم إيقاف التمثيل الدبلوماسي بينهما، حيث لم تغلق السفارة الإيرانية في بغداد واستمر أعضاؤها يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية إلى سنة 1987 أي بعد سبع سنوات من الحرب، تم قطع العلاقات الدبلوماسية³.

ويرى الأستاذان بابيني وكورتاز أنه: "بالرغم من غياب الإعلان الرسمي للحرب فإن هذه الدول توجد في حالة حرب وإن الأوضاع المذكورة تشكل من الناحية الواقعية استثناءً على المبدأ العام الذي بموجبه تقطع العلاقات الدبلوماسية بالحرب".

ولكن من الواضح أن مثل هذا الرأي لم يعد ملائماً في الوقت الحاضر فاستثناءات كثيرة وبهذا القدر من شأنها في الحقيقة أن تقلب القاعدة. أما الأستاذ بارتينشين فهو وإن كان يرى أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فهو يضيف: "أن هذه القاعدة التقليدية تعاني اليوم إلى حد ما من حقيقة كون الحرب تحدث خارج القانون،

¹ أنظر: هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بيروت، الطبعة الأولى 2011. ص 76-77.

² أنظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009 ص 371.

³ Voir: Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, édition bruylant, bruxelles, 1996. p 498.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

فإعلانات الحرب صارت نادرة في الوقت الحاضر، لذلك فمن الممكن أن تستمر بعض العلاقات الدبلوماسية في حرب غير معلنة".

ويرى الأستاذ أحمد أبو الوفا: "إن أثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية من الممكن أن يكون في أحد الاتجاهين: الأول- الاتجاه الإرادي، والذي قد يتخذ إحدى صورتين: إما إبقاء العلاقات الدبلوماسية رغم الحرب، أو قطع هذه العلاقات تبعاً لإرادة الدول المعنية، والاتجاه الثاني: والذي وفقاً له تؤدي الحرب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية تلقائياً".

وبذلك ننتهي إلى الموقف الآتي: أن الحرب - لا سيما النزاعات المسلحة قصيرة الأمد - تؤدي إلى وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، إلا إذا عبرت إحدى هذه الدول عن إرادتها في خلاف ذلك وقطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المتحاربة الأخرى¹.

المطلب الثاني: الآثار غير المباشرة على الدولة الثالثة

بالنسبة للآثار غير المباشرة للحرب على العلاقات الدبلوماسية للدولة الثالثة، فإن بايني وكورتاز يميزان بين عدة حالات، انطلاقاً من بعض الحوادث التاريخية للنزاعات المسلحة²، وهذه بعض منها على سبيل المثال:

- أولاً، إذا ما قطعت دولة مرتبطة بمعاهدة مساعدة متبادلة مع الدولة المعتدى عليها علاقاتها مع الدولة المعتدية، ففي أعقاب الهجوم الياباني على الولايات المتحدة في بيرل هاربر، قررت الدول الأمريكية المرتبطة باتفاقيات مساعدة متبادلة في 2 جانفي 1942 أن تقطع بصورة جماعية علاقاتها الدبلوماسية ليس فقط مع اليابان أيضاً مع دول المحور الأخرى. كذلك قطع الدول العربية التي ترتبط مع مصر بمعاهدة الدفاع العربي المشترك لدول جامعة الدول العربية 1950 علاقاتها مع فرنسا وبريطانيا بعد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، كذلك قطع الأردن والمغرب علاقاتها الدبلوماسية مع إيران بعد العدوان الإيراني على العراق في 4 سبتمبر 1980.

- وثانياً، إذا ما قطعت الدولة علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتدية كرد فعل للهجوم على دولة محايدة وغالباً على سبيل الاحتجاج الأخلاقي.

- أيضاً، عندما تقطع الدول المتحاربة مع دولة أخرى علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ثالثة غير متحاربة بسبب الدعم الذي تقدمه هذه الأخيرة للدولة المحاربة الثانية. ففي عام 1965 وخلال النزاع الهندي/الباكستاني،

¹ أنظر: هادي نعيم المالكي، مرجع سابق ص من 78 إلى 80.

² أنظر: د. علي حسين الشامي، مرجع سابق ص 372.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

قطعت باكستان علاقاتها الدبلوماسية مع ماليزيا التي اتخذت موقفاً لصالح الهند في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة. كذلك قطع العراق علاقاته الدبلوماسية مع كوريا الشمالية في 10 أكتوبر 1980 بسبب قيام حكومتها بتزويد إيران بالأسلحة والعتاد خلال الحرب العراقية/الإيرانية، وكذلك قطعه لعلاقاته مع سوريا وليبيا في اليوم نفسه بسبب قيام هاتان الدولتان بمساعدة إيران عسكرياً واقتصادياً خلافاً لالتزامتهما الدولية والعربية تجاه العراق. كذلك قطع يوغسلافيا الاتحادية علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا في 18 أبريل 1999 بعد أن اتهمت يوغسلافيا تيرانا بالتواطؤ مع حلف شمال الأطلسي في عدوانه العسكري على يوغسلافيا الاتحادية في 24 مارس 1999.

- وأخيراً، عندما تقطع الدولة بسبب حرب أهلية فيها علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تعترف بالحكومة الانفصالية. ومثال ذلك رد الفعل الفرنسي إزاء الدول التي اعترفت بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية عام 1958، حيث كانت فرنسا تعتبر الجزائر "جزءاً من إقليمها"¹.

المبحث الثالث: آثار الحرب على البعثة الدبلوماسية ومهام الدولة الثالثة:

سننظر في هذا المبحث إلى آثار الحرب على البعثة الدبلوماسية والأموال والرعايا، ثم نحدد مهام الدولة الثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين وفق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: الآثار على البعثة والرعايا والأموال

إن آثار الحرب على الدول المتحاربة تطل ليس فقط العلاقات الدبلوماسية والبعثة والأعضاء، بل أيضاً تطل الرعايا والأموال المنقولة وغير المنقولة، حيث نصبح أمام فريقين: فريق المتحاربين الذي يتصف بصفة العدو، وفريق المدنيين، يخضع الفريق الأول إلى النظام القانوني لحماية أسرى الحرب الذي حددت أغلب أحكامه اتفاقيات لاهاي لعام 1927، وجنيف لعام 1929، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. أما الفريق الثاني أي المدنيون، فبعد أن كانت الدول تميل سابقاً إلى احتجازهم كأسرى حرب أو تكلفهم بمغادرة البلاد أو تطردهم منها، أصبحت اليوم تعمل على إبقائهم في إقليم الدولة المحاربة ووضعهم تحت المراقبة أو اعتقالهم في أماكن معينة مع إمكانية تبادل ترحيل الأطفال والنساء والعجز. هذا بالإضافة إلى أن الدولة تحرم عادة الاتصال بين رعاياها ورعايا الدول العدو. وعلى صعيد رعايا الدول المحايدة، فإنهم "يحظون بالاحترام شرط أن يراعوا القيود التي تفرضها الحرب وخصوصاً عدم الاتصال بالعدو أو رعاياه".

¹ أنظر: هادي نعيم المالك، مرجع سابق. ص من 81 إلى 83.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

فيما يتعلق بأموال الرعايا فإنها تبقى كما هي، وإذا اقتضت الضرورة وضع اليد عليها فإن ذلك يتم مقابل تعويض مناسب، وأموال المحايدين تخضع لنفس الشروط والقيود، أما أموال العدو فيحق للدولة أن تصادرها، باستثناء ما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية وأموالها المنقولة وغير المنقولة التي تخضع لأحكام اتفاقية فينا لعام 1961.

إذن، ما هي هذه الأحكام المتعلقة بآثار الحرب على البعثة الدبلوماسية وأعضائها؟

بالطبع، كانت ممارسة الدول متفاوتة، لفترة، إزاء الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية وأعضاؤها. ولكن مع صدور اتفاقية فينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام 1961، قننت ونظمت بعض المبادئ والقواعد العرفية في أحكام المواد رقم 39 و 44 و 45 التي أوجبت على الدول احترام نظام الحصانات والامتيازات الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي والبعثة على السواء، إلى جانب احترام ورعاية مصالح الدولتين المتحاربتين ومصالح رعاياهما.

فعلى صعيد واجب احترام هذه الحصانات واستمرارها في حالة الحرب نصت المادة 39 على بداية ونهاية مدة التمتع بها، فبالنسبة لانتهائها نصت الفقرة الثانية منها على أن: "تنتهي عادةً امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمةً مع ذلك، بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة".

هذا من جهة أولى، أما من جهة ثانية، فقد تضمنت المادة 44¹، بعض الأحكام المتعلقة بمنح جميع التسهيلات اللازمة، حتى في حالة النزاع المسلح، لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وأفراد أسرهم من مغادرة الإقليم في أقرب وقت ممكن. حتى إنه يجب على الدولة المعتمد لديها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم².

أما فيما يخص المهلة المحددة لسفر أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإنه في حالة إعلان الحرب بين البلدين، على السفير أو رئيس البعثة مغادرة البلاد خلال (24 ساعة)، ويتمح معاونوه مدة ثلاثة أيام للمغادرة، وتكلف إحدى السفارات بالقيام برعاية المصالح لتلك الدولة وتصفية أوضاعها، ويترتب على الدولة المضيفة تأمين حماية الممثلين الدبلوماسيين من أي اعتداء والاستمرار في منحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لحين مغادرتهم البلد فعلياً، ولم

¹ تنص المادة 44 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على: "على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أنسب أجل وعليها بصفة خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم". أنظر: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² أنظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق. ص من 374 إلى 376.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

تحدد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية مدة محددة، بل نصت على (مهلة معقولة) لسفر الممثلين الدبلوماسيين، ويعتقد أنها لا تزيد عن شهر¹.

وفيما يتعلق باحترام وحماية مقرات البعثة وأموالها ومخفوطاتها، وحراستها ورعاية المصالح، فقد نصت المادة رقم 45، الفقرة "أ" على: "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة:

أ: على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا مخفوطات البعثة".

وبما أنه في حالة قطع العلاقات وحالة الحرب، يمكن أن تتعرض مخفوطات البعثة – أي أرشيفها – أكثر من غيرها إلى انتهاكات، لاحتوائها عادةً على معلومات وأسرار الدولة، فقد أكدت اتفاقية فينا في مادتها رقم 24 على حماية خاصة لهذه المخفوطات، حيث نصت على أن "تكون حرمة مخفوطات البعثة ووثائقها مصنونة دائماً وأبداً كان مكانها"².

المطلب الثاني: مهام الدولة الثالثة طبقاً للمواد 45 و 46 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

جاء في المادة 45 فقرة "ب" و "ج": "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة:

ب: للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومخفوطات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج: للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها".

وورد في المادة 46 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أنه يجوز لأية دولة معتمدة أن تتولى مؤقتاً، وبعد موافقة الدولة المعتمد لديها، حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح مواطنيها، بناءً على طلب هذه الدولة في حال عدم تمثيلها في الدولة المعتمد لديها.

كما جاء في 05 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف سنة 1949 حيث تنص: "لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه لقواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدولة الحامية من أجل تطبيق هذا البروتوكول"³. ويمكن تلخيص مهام الدولة الثالثة، في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب بين الدولتين، بالأمور التالية:

¹ أنظر: د. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2008، ص 188.

² أنظر: د. علي الشامي، مرجع سابق ص 325.

³ أنظر: رقاب محمد، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة التراث، العدد الرابع، الجزائر، 2002 ص 162.

آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بترحيل الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
 - حماية مواطني الدولة المحاربة الموجودين في دولة العدو، والمحافظة على أموالهم.
 - الإشراف، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أسرى الحرب التابعين للدولة المحاربة والموجودين في دولة العدو، والتحقق من شخصياتهم وتزويدهم بالإسعافات اللازمة وتنظيم عمليات تبادلهم.
 - الإشراف على أموال الدولة المحاربة الموجودة في دولة العدو.
- وقيام دولة محايدة بالإشراف على مصالح دولة محاربة لا يعد من قبيل الحلول في بعض الاختصاصات الدولية محل تلك الدولة، ولكنه يعتبر من قبيل الخدمات الودية التي تؤديها الدولة المحايدة للدولة المحاربة¹.
- خاتمة:**

وفي الختام نصل إلى أن الحرب تؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية، بالقطع أو بغيره من الوسائل كقاعدة عامة يخرج عنها بعض الاستثناءات التي تحتفظ فيها بعض الدول بعلاقاتها حتى في حالات الحرب، وهذا أمر محبذ لأنه يساعد على إنهاء الحرب ومعاودة إحلال السلام، بل ويحل المشكل الذي يسببه قطع العلاقات وهو انسداد القنوات الدبلوماسية بين الدولتين سواء بالحرب، أو من دون حرب، لأن أي خلاف بين الدول لا يحله إلا الجلوس على مائدة المفاوضات والتحاور.

هذا وقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بحماية خاصة لأعضاء البعثة الدبلوماسية والرعايا والأموال في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وفق ما جاء في المواد 44، 45، و 46 من الاتفاقية.

قائمة المراجع:

- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السادسة 2007.
- د. محمد عزيز شكري، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سورية، الطبعة الثانية، 2009.
- د. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2008.
- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
- هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بيروت، الطبعة الأولى 2011.
- رقاب محمد، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة التراث، العدد الرابع، الجزائر، 2002.
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, édition bruylant, bruxelles, 1996.

¹ أنظر: د. محمد المجذوب، مرجع سابق. ص 759 - 760.